

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال أبو الخطاب وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة وهو بالإجماع القطعى في الجملة .

وقيل هو مشترك يعنى أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده وعليه الأكثر .

قال في الفروع والأشهر أنه مشترك .

قال القاضي في المحرر قاله الزركشي والجامع الكبير .

قال بن خطيب السلامية الأشبه بأصولنا ومذهبنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا في الشريعة لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج لدخولها في قوله تعالى ! ! وذلك لورودها في الكتاب العزيز والأصل في الإطلاق الحقيقة .

قال بن خطيب السلامية قال أبو الحسين النكاح عند الإمام أحمد رحمه الله حقيقة في الوطاء والعقد جميعا وقاله أبو حكيم .

وجزم به ناظم المفردات وهو منها .

وقيل هو حقيقة فيهما معا فلا يقال هو حقيقة على أحدهما بانفراده بل على مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة .

قال بن رزين والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لأن التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لأنهما على خلاف الأصل انتهى .

وقال بن هبيرة وقال مالك وأحمد رحمهما الله هو حقيقة في العقد والوطء جميعا وليس أحدهما أخص منه بالآخر انتهى .

مع أن هذا اللفظ محتمل أن يريد به الاشتراك .

وقال في الوسيلة كما قال بن هبيرة وذكر أنه عند الإمام أحمد رحمه الله كذلك انتهى .

والفرق بين الاشتراك والتواطؤ أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما